

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠

باعتبار المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ١٧٨٨٠,٥٦ م٢

بمنطقة النوادى بالامتداد الشرقى بمدينة القاهرة الجديدة

والمحصصة لشركة أر أو المتحدة للتجارة والمقاولات (R.O.S.M)

لإقامة مشروع عمرانى متكامل ونشاط إدارى وتجارى

بنسبة (٨٠٪) عمرانى متكامل - (٢٠٪) نشاط تجارى وإدارى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولا تحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٧٦٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ١٧٩٣٠ م^٢ بمنطقة النوادى بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع (نادى اجتماعى) لشركة آر أو المتاحة للتجارة والمقاولات وطبقاً لما ورد تفصيلاً بقرار مجلس إدارة الهيئة :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (١٠٠١٩١) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦ المتضمن الموافقة الفنية على تغيير نشاط قطعة الأرض من نادى اجتماعى إلى سكنى (عمرانى متكمال) إدارى تجارى بنسبة (٨٠٪) للنشاط العمرانى المتكمال و (٢٠٪) تجارى إدارى وفقاً لطلب الشركة مع الالتزام بالشروط الواردة تفصيلاً بالكتاب :

و على محضر الإسلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩ لقطعة الأرض عاليه بمساحة ١٧٨٨٠ .٥٦ م^٢ :

وعلى عقد البيع الإبتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة آر أو المتاحة للتجارة والمقاولات "RO" لقطعة الأرض رقم (٥) بمنطقة النوادى بالامتداد الشرقى للمستثمرين بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٧٨٨٠ .٥٦ م^٢) لإقامة المشروع عاليه :

وعلى الطلب المقدم من السادة شركة آر أو المتاحة للتجارة والمقاولات الوارد برقم (٤١٧٢٨٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ بشأن استصدار القرار الوزارى المائل :

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة بدر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٧٧٨٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤ المتضمن أنه تم خصم مبلغ ١٣٤٣٣٧٠ ج من مستحقات الشركة لدى جهاز المدينة وهو ما يمثل قيمة المصروف الإدارية :

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٠٥٠٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع :

وعلى النوطة الحسابية المقدمة من الشركة :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (٣٠) بتاريخ ١٠/٤/٢٣ بالموافقة على التوصية الصادرة عن اللجنة العقارية الفرعية لجهاز القاهرة الجديدة بجلستها (١٣) بتاريخ + الموافقة على الطلب المقدم من الشركة بجدولة العلاوة المستحقة نظير تغيير نشاط قطعة الأرض عاليه من نادى اجتماعى إلى (سكنى - ادارى - تجاري) :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (٣٦) بتاريخ ٧/٥/٢٣ بشأن تحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير تغيير نشاط قطعة الأرض عاليه من نشاط (نادى اجتماعى) إلى نشاط مختلط بنسبة ٨٠٪ للعمانى المتكمال (٢٠٪) للتجارى إدارى :

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠/١٠/٢٣ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض : وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٥) مساحة (٥٦٠٠١٧٨٨م^٢) بمنطقة النوادى بالامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة آر أو المتحدة للتجارة والمقاولات (RO) (ش.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكمال ونشاط ادارى وتجارى بنسبة (٨٠٪) عمرانى متكمال - (٢٠٪) نشاط تجارى وإدارى) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، والقرار الوزارى ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ :

قرر :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٥) بمساحة (٥٦١٧٨٨٠م٢) بمنطقة النوادى بالامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة والمحصصة لشركة آر أو المتاحة للتجارة والمقاولات (RO ش.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكمال ونشاط إدارى وتجارى بنسبة (٨٠٪ عمرانى متكمال - ٢٠٪ تجاري وإداري) وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٣ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبانٍ) خلال المدة المحددة لإنهاء المشروع، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى المعتمد لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بما جاء بالنوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى المقدمة منها والمعتمدة من القطاع المختص ، وتلتزم بتناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً لللوحة المخطط وتحمّل وحدتها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن مناطق الخدمات بمنطقة العمرانى المتكامل بالمشروع لخدمة القاطنين فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بسداد العلاوة المقررة لتبديل نشاط قطعة الأرض عاليه بنشاط (نادى اجتماعي) إلى عمرانى متكملاً ونشاط ادارى وتجارى .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بال المادة (١١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض والبرنامج الزمني المعتمد طبقاً لما ورد بالبند الحادي عشر من العقد المبرم مع الشركة في ٢٠٢٣/٨/١ ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات و تصميم و مواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً.

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٥)

بمساحة ٥٦٠٥٢م٢ بمنطقة النوادى (١) بالامتداد الشرقى

بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة آر أو المتحدة للتجارة والمقاولات

لإقامة مشروع (٨٠٪ عمرانى متكامل - ٢٠٪ تجاري إدارى)

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٢٥٧،٤ فدان) أى ما يعادل

٥٦٠٥٢م٢ .

مكونات المشروع :

تبلغ المساحة المخصصة للنشاط العمرانى المتكامل ٤٤٠٤م٢ بما يعادل

٤ فدان وتمثل نسبة (٨٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للنشاط (تجاري - إدارى) ١٣٥٧٦م٢ بما يعادل

٨٥ فدان وتمثل نسبة (٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - النشاط العمرانى المتكامل :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للسكن ٢٧١٥٢م٢ بما يعادل ١٧٠٣ فدان

وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض النشاط العمرانى المتكامل .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٦٦٢١٤٥م٢ بما يعادل ٥١١ فدان

وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض النشاط العمرانى المتكامل .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ومناطق انتظار السيارات والمناطق

الحضراء والمفتوحة ٦٥٠٠٥م٢ بما يعادل ١٩٢ فدان وتمثل نسبة (٣٥٪) من

إجمالي مساحة أرض النشاط العمرانى المتكامل .

١ - المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٧١٥٢,٢٠٣ م٢ بما يعادل ١,٧٠٣ فدان وتشكل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض النشاط العمراني المتكمّل وطبقاً للجدول التالي :

النموذج	الارتفاع	الكرار	مساحة الأرضي ٢م (F.P)	مساحة النموذج ٢م BUA	إجمالي عدد الوحدات
(A)	أرضي + ٤ أدوار متكررة	١	٧٧٨,٥	٣١٤,٠٠	٦٠
(B)		١	١٨٠١,٧٦	٧٢٠٧,٠٤	٨٠
(C)		١	١٨٣٧,٠٥٥	٧٣٤٨,٢٢	٩٠
الإجمالي					٢٣٠

تم احتساب المسطحات البناءية BUA بخلاف البروزات .

أولاً - الاشتراطات البناءية عامة لمنطقة المجتمع العمراني المتكمّل :

تمثل نسبة (٨٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

يتم تطبيق الاشتراطات طبقاً لقانون البناء المصري والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والاشتراطات المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية .

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للمجتمع العمراني المتكمّل .

الارتفاع المسموح به (أرضي + ٤ أدوار متكررة) ويسمح بتنفيذ (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية تخصص لغرف الخدمات بالسطح بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وذلك طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المصري الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها بالإضافة إلى القرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع بالمنطقة .

النسبة البنائية (F.P) (٢٥٪) من إجمالي مساحة منطقة العمرانى المتكمال (ويكن تطبيق قاعدة الحجوم طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١١٨٠) بتاريخ ٢٣/٥/٢٣

يتم توفير العدد اللازم من أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة بدروم على كامل مسطح أرض المشروع دون مسئولية الجهاز عن توصيل مراافق البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصحح بها دور البدروم (جراجات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) .

ثانياً - الاشتراطات البنائية بالنسبة للاستخدام السكنى (عمارات) :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمارات عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للعمارات .

الارتفاع المسموح به للعمارات هو أرضى + (٤) أدوار .

المسافة بين العمارت فى حالة ارتفاع (أرضى + ٤ متكرر) لا تقل عن (٨) أمتار وفي جميع الحالات فى حالة عدم وجود فتحات فى هذه الواجهات الجانبية يمكن أن تصل المسافة حتى (٦) أمتار طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧

ترك مسافة ارتداد ٢ م كحد أدنى من حدود العمارة وحتى نهاية رصيف الطريق الداخلى .

ثالثاً - المسطحات المبنية المسموح بها والمقدار المائي للمشروع :

إجمالي المقدار المائي المسموح به للمشروع (ل/يوم)	المقدار المائي المسموح به للمشروع (ل/م² يوم)	أقصى مسطحات بنائية مسموح بها BUA	معامل الاستغلال المسموح به
٤٠٨٦٩,٧٢	-----	١٧٨٨٠,٥	١,٢٥

تلتزم الشركة بالمعدل المتوسط لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل / يوم) .

تلتزم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ (٢٠٤ فرد) .

تلتزم الشركة بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠.

تلتزم الشركة أن كمية مياه الصرف الصحي طبقاً للكود المصري .

تعهد الشركة واستشاري المشروع عن تناوب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منها ويتحملان وحدهما أي تبعات .

تعهد الشركة بسداد ما يستحق من مبالغ مالية نظير استغلال قيد الارتفاع المحدد قبل استصدار تراخيص البناء .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٦٦ م²٢١٤٥ م² بما يعادل ٥١١ فدان وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض النشاط العمراني المتكملاً وطبقاً للجدول الآتي :

رقم المبني	الاستعمال	مساحة الأرض م²F.P	عدد الأدوار	إجمالي مساحة المباني م²BUA	ملاحظات
٥/٠ س	متعدد الاستخدامات	٤٢٤	٤ أرضى + أدوار متكررة	٢٠٥٨,٥٩	تم استخدام نظرية الحجوم من خلال تقليل النسبة البنائية وزيادة الأدوار
غرف أمن	غرف أمن	٢٧	أرضى فقط	٢٧	عدد (٣) غرف أمن مساحة الغرفة لا تزيد عن (٩) م²
الإجمالي		٤٠١		٢٠٨٥,٥٩	

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة الأرضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين ١٢-٨٪ من إجمالي مساحة منطقة العمرانى المتكمال ويمكن زيادة نسبة أراضى الخدمات إلى (١٥٪) طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ يتسم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ (٦١) أمتار من جميع الجهات داخل أراضى الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة . يسمح بإقامة دور البدرورم دون مسئولية الجهاز عن توصيل مراافق البدرورم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدرورم (جراجات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته تعهد الشركة بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات الالزامية .

ثانياً - أراضى الاستثمارى (تجاري - إدارى) :

تبلغ المساحة المخصصة للنشاط (تجاري - إدارى) ١٣٥٧٦ م٢ بما يعادل ٨٥ فدان وتمثل نسبة (٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي:

الاستعمال	المساحة البنائية (F.P) م٢	عدد الأدوار	إجمالي المسطحات البنائية (BUA) م٢	ملاحظات
تجاري إدارى	١٠٧٢	٤ أدوار	٥٦٣٢,٣٥٧ م٢	يمكن تطبيق نظرية الحجوم على قطعة الأرض طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣

الاشتراطات البنائية للمنطقة الاستثمارية (تجاري - اداري) :

تمثل منطقة الخدمات (٢٠٪) من المساحة الكلية المخصصة للمشروع ويسمح بتخديم المنطقة خارجياً .

النسبة البنائية المسموح بها (٣٠٪) من المساحة المخصصة للاستعمال الخدمي (تجاري إداري) .

الارتفاع المسموح به في الخدمات هو أرضي + ٤ أدوار.

يسمح بتنفيذ نسبة (١٠٪ مغلق + ١٠٪ مظلات) من مسطح الدور الأرضي كغرف خدمات بدور السطح طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٩ والقواعد المعمول بها بالهيئة .

يسمح بتنفيذ بروز بالأدوار المتكررة بنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي طبقاً للاشتراطات البنائية المطبقة حالياً بالهيئة .

ردد قطعة الأرض لا تقل عن (٦) أمتار من جميع الجهات .

بالتفوض عن الشركة

محسن أحمد فؤاد أمين

الاشتراطات العامة

- ١ - لا تزيد المساحة المخصصة للنشاط العمرانى المتكمال عن (٨٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢ - لا تزيد المساحة المخصصة للنشاط (تجارى - إدارى) بالمشروع عن (٢٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٣ - يبلغ أقصى ارتفاع أرضى + ٤ أدوار متكررة + غرف سطح ؛ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح باقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ...
- ٤ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية .
- ٥ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (٨٠٪ عمرانى متكمال - ٢٠٪ تجاري إدارى) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٨ - تتلزم شركة آر أو المتتحدة للتجارة والمقاولات بالقيام بالآتي : تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكلسيات وخلافه على نفقتها الخاصة.

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة.

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.

تركيب كافة محابس القفل والتحكم في الصرف على المأخذ أو المأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات الازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه).

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واحتياطات الكود المصري للتنفيذ.

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعرفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن.

تركيب عدد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع.

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في أعمال الري.

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية.

- ٩- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجرajات وتعديلاته .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٢- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.
- ١٣- تلتزم الشركة بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ; والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ; وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثانٍ
بالتفوض عن الشركة
محسن أحمد فؤاد أمين

طرف أول
معاون وزير الإسكان
نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

